عند نا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء
بان احدث بعد التيمم فيجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة
بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فهو
ايضا على الخلاف لبعده اي الماء متعلق بعجز ميلا وهو ثلث
الفرسخ اربعة آلاف خطوة او مرض لا يقدر معه على استعمال
الماء او ان استعمله اشتد مرضه ولا يشترط خوف التلف
خلافا للشافعي او برد يؤدي الى الهلاك او المرض ولو في المصر
خلافا لهما او عدو او سبع بينه وبين الماء والقاء النفس الى
التهلكة حرام فيتحقق العجز او عطش يحصل له او لدابته
او عدم آلة كالدلو والحبل او خوف فوت الصلوة الجنازة
ان اشتغل بالوضوء لغير الولي يعني اذا خاف غير الولي
بالاجازة وهو من لم يكن سلطانا او قاضيا او واليا او اماما
حي فوت صلوة الجنازة ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم وعبارة
الاولى اولى من الثعلبي كما لا يخفى او خوف فوت صلوة
عيد ولو بناء اي ولو كان التيمم للبناء يعني اذا شرع في
صلوة العيد متوضيا ثم سبقه الحدث وخاف انه ان توضأ
فاتته الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء لا اي لم يجز التيمم لفوت
الجمعة والوقتية لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء
بنية الصلوة او سجدة التلاوة متعلق بقوله جاز فالمعتبر
ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة حتى لو تيمم
عند فقد الماء لدخول المسجد او للاذان او الاقامة لا يؤدي
به الصلوة ولغا اي اذا شرط فيه النية لغا تيمم كافر لا وضوءه
لان الكافر ليس باهل النية والوضوء غير محتاج الى النية فلو توضأ

بلا نية

بلا نية ثم اسلم جاز صلوته به بضربتين متعلق ايضا بجاز
ان استوعبتا اي الضربتان والمراد اليدان المضروبتان على
الارض وان لم يكن فيهما نقع وجهه ويديه بمرفقيه حتى لو بقي
شيء قليل لا يجزيه والا اي وان لم تستوعبا فثالثة اي يلزم
ضربة ثالثة ليحصل الاستيعاب بالنقع او اليد المضروبة
على الارض ان لم يكن فعلى هذا لا يرد ما يرد على صدر الشريعة
ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه
فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها مع ان هذا يقتضي اشتراط
النقع وقد قال المصنف بعده ولو بلا نقع فتدبر على طاهر متعلق
بضربتين من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والكحل
والزرنيخ والذهب والفضة المختلطين بالتراب وحنطة
وشعير عليهما غبار ويخرج عنه الملح المائي لانه ليس من
جنس الارض وهو لا ينطبع اي لا يلين احتراز عن الذهب والفضة
والحديد ونحوها ولا يترمد اي لا يصير رمادا بالاحتراق كالشجر
وغير ذلك لان الصعيد اسم لوجه الارض باجماع اهل اللغة
فلا يتناول ما ليس من جنسها او ينطبع او يترمد ولو كان
ذلك الطاهر بلا نقع اي غبار وعليه عطف على قوله طاهر و
الضمير للنقع اي وبضربتين على النقع بلا عجز عن الصعيد كما اذا
كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه
وذراعيه غبار فمسح حتى اذا لم يمسح لم يجز ويجب طلبه
اي الماء غلوة وهي مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة و
عن ابي يوسف رح انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ
ذهبت القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم

Copyright © King Saud University